

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة شندی

النظام الأساسي رقم (٥)

لجنة العمداء:

عملا بأحكام المادة ١٦ - (ج) من قانون جامعة شندی سنة ١٩٩٥ م . أصدر مجلس الجامعة النظام الأساسي الآتي نصه:

اسم النظام وبدء العمل به:

١ - يسمى هذا النظام الأساسي (النظام الأساسي للجنة العمداء) ويعمل به من تاريخ توقيع رئيس مجلس الجامعة عليه.

الإنشاء:

٢ - تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي لجنة تسمى (لجنة العمداء) وتشكل على النحو التالي:

أ - مدير الجامعة.

ب - نائب مدير الجامعة.

ت - عمداء الكليات والمعاهد والمدارس.

الإجراءات:

٣ - تجتمع لجنة العمداء مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأمكنة التي يعينها

مدير الجامعة

المهام:

٤ - تكون للجنة العمداء المهام التالية:

أ. النظر في كل الأمور المتعلقة بالإدارة العامة والنظام للجامعة التي يحيلها إليها المدير وتقديم النصح للمدير حولها.

ب. تقديم التوصيات التي تراها مناسبة حول الأمور المتعلقة بالجامعة.